السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الاشارة إلى حالة الجزائر

أ. سعيد غزلان

جامعة الجزائر 3

enalzohgdias@oohay.rf

الملخص:

إن الاعتماد على السرية في المصارف يدعو إلى الالتزام بها وعدم منح أي معلومة لأي شخص في أي وقت وأي مكان مهما كانت الظروف ، وهذا بغض النظر عن العميل المتعلقة به هذه المعلومات ، فهذا التزام قائم بين البنك وعميله من جهة والتزام بسر المهنة من جهة أخرى ، مما دفع رواد هذا النوع من المصارف إلى تأييد هذه الخدمة الخاصة والتي اعتبروها بمثابة عامل قوة لمصالحهم الشخصية ، لكن بالمقابل خلّفت هذه السرية عدة أزمات اقتصادية دفعت بأشخاص آخرين إلى معارضتها ، إذ نتيجة لهذه السرية المطلقة برزت جرائم اقتصادية في حق العالم تتمثل في: جريمة غسيل الأموال ، اقتصاد الظل،...إلخ وغيرها من هذه الجرائم التي تغطي عن جرائم أخرى خفية ويلجأ ممارسوها إلى المصارف السرية إظهار الوجه الطاهر لأموالهم، لكن وبالرغم من تبيض أموالهم إلا أنها خلّفت آثارا سلبية على العالم دعت إلى عقد اجتماعات طارئة بغية إخماد النار التي أشعلها اقتصاد الظل ، فحاربت عدة أزمات كالأزمة المالية العالمية 2008 ولا تزال إلى يومنا تعمل هذه الاجتماعات جاهدة كاللجان التي أبرمت ببازل وعرفت باسم اتفاقيات بازل ، حيث عملت هذه الأخيرة على الحد من هذه الأزمات على أمل تخطيها بالإضافة إلى وضعها لمخطط ينفع في تجاوز مثل هذه الأزمات ولم لا تفاديها في المستقبل.

المقدمة:

تعتبر المصارف السرية وجهة لكل شخص يعتمد طرق غير شرعية في كسب المال ، ويتجه هؤلاء الأش خاص بالدرجة الأولى إلى سويسرا باعتبارها قبلة الأرصدة الشرعية وغير الشرعية ، كيف لا وهي بمثابة الملاذ الآمن لتلك الأرصدة حتى أطلقوا عليها تسمية "جنة الضرائب في الأرض " هذا ومنذ استفحلت الأزمة المالية العالمية بدأ الضغط على سويسرا للتخلي على مبدأ السرية في نظامها المصرفي ، وفيما يلي سنحاول الاجابة على الأسئلة التالية:

ما معنى السرية المصرفية ؟ ما هي أنواعها ؟ ما واقع السرية المصرفية في الجزائر ؟ و ما هي الأساليب التي استعملت لحماية النشاط المصرفي؟

I مفاهيم عامة حول السرية المصرفية:

مما لا شك فيه أنه بقدر ما يسعى المصرف أو البنك في المحافظة على أسرار عملائه ، بقدر ما يتضاعف عددهم ويزداد حجم معاملاته ، فضلا على أن كتمان المعاملات المصرفية فيه دور إيجابي للاقتصاد الوطني وذلك لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال سواء المحلية أو الأجنبية وأيضا لتدعيم الثقة في الاقتصاد ، وفي الجهاز المصرفي ، وفي توفير مناخ اقتصادي سليم يساعد على تنميته وإصلاحه.

1) تعريف السرية المصرفية:

وردت مجموعة من المفاهيم حول السرية المصرفية نذكر منها ما يلي :

تعرف السرية المصرفية بأنها [1] "الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل ، والتي تكون

قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن " .

ويعرف أيضا السر المصرفي بأنه [2] كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصر فية يقوم بها العميل والتي تتعلق بودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل عن البنك . وهي أيضا [3] التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها ، فهي تشكل موجبا للمصرف وحقا له في آن واحد .

أما المشرع الجزائري [4] فلم يعرف السرية المصرفية ، وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمين بالالتزام با لسر المصرفي في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، والمتعلق بالنقد والقرض حيث ألزم بذلك كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها و كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

2) أنواع السرية المصرفية:

هناك عدة نماذج للسرية المصرفية من أهمها [5] :

أ- السرية في العلاقة بين البنك وعميله:

تتسم العلاقة بين البنك وعملائه بما يسمى " الخصوصية " بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود المشبوه ومهما اشتدت الضغوط ، إذن لجأت بعض الدول إلى اعتماد نظم خاصة بالسرية المصرفية واكتفت دول أخرى بأحكام السر المهني بشكله العام وتطبيقه على المصارف دون اللجوء إلى السرية المصرفية.

وفي سياق التطور الاقتصادي فقد توسع النشاط المصرفي واحتل مكانة مرموقة ومتفوقة نتيجة اعتماده على التكتم المهني وأصبح المصرف معتبرا كمؤتمن ضروري بصورة أساسية سواء بالنسبة للفرد العادي أو با لنسبة للتجارة الداخلية والخارجية . وكذلك تدخل الدولة في القطاع المصرفي أصبح أمرا بديهيا ولم تم بأشكال متنوعة ، كما يؤكد أهمية هذا النشاط في الحياة المعاصرة على اعتبار أن يكون عنصرا جوهريا للادخار العام وللحفاظ على مبدأ استقرار التوازن العام.

وأضحت العمليات المصرفية تقوم أساسا على التكتم كقاعدة أساسية لنشاط المصرف سواء لمصلحة المصرف أو لمصلحة الزبون أو لتحقيق مصلحتيهما معا . ونجم عن ذلك أن تولدت روابط ثقة ، ونشأت مصالح متعادلة بين الزبون والمصرف. و هذه الثقة ذات الأصول النفسية احترمتها بادئ ذي بدء قواعد الآداب والأعراف المهنية المصرفية والتي ما لبثت أن تحولت بدورها إلى قواعد قانونية.

وعلى ذلك فإن تطور مفهوم السرية المصرفية الذي استمد أصوله من المبادئ الأخلاقية قد انتهى على اعتماد القواعد القانونية نظرا لمتطلبات الحياة المعاصرة ، فالسرية المصرفية والحال على ما ذكر تعني الفرد كما تعني الجماعة . إذن فالثقة هي العمود الفقري للنشاط المصرفي ، وهي الرابطة بين الزبائن والمصرف ولولاها لفضل الزبون فقط أمواله في منزله ، ومن هنا نجد أن للمصارف دور هام في كسب ثقة الزبائن واستقبالها لأموالهم منذ ضمنت لهم عدم إفشاء أسرارهم وعدم الكشف عن تلك الأموال فتوطدت أواصر الثقة بالقطاع المصرفي [6] .

ب– سر المهنة : (السرية في عمل المصارف):

تعرضنا فيما سبق لـلسرية في جانب علاقة المصرف مع عملائه ، ولكن للسرية في عمل المصارف جانبا آخر هو حفظ المصرف أسرار عمله وحرصه على إحاطة نشاطه بالكتمان عن منافسيه.

لكل مهنة سر يحرص أصحابها على كتمه عن الناس ، لأنهم يعتقدون أن اطلاع الآخرين يفوت عليهم فرص الربح ويسلبهم عنصر التميز . والمصارف لها مثل ذلك إذ أنها تتنافس في الأسواق على جذب العملاء من خلال تقديم خدمات مبتكرة ومنتجات جديدة ، وفي ابتكار أساليب وطرق تقلل التكاليف فتمكن من تخفيض أسعار الخدمات مما يجذب العملاء ويؤدي إلى زيادة الأرباح. وكل ذلك مما تحرص المصارف على إخفائه عن المنافسين لأنها تراه سلاحها الماضي في السبق إلى الفرص وتوسيع حصتها السوقية وهي تلزم العاملين لديها بمثل ذلك وتعاقبهم إذا نقلوا شيئا من أسرارها إلى منافسيها. ووصل الأمر بها إلى إلزام الموظفين بهذه السرية في نصوص عقود عملهم وحملهم عند تقاعدهم أو استقالتهم أو فصلهم عن العمل لديها على توقيع اتفاقية كتم الأسرار ، حيث يقر ذلك الموظف أن فضحه لسر من أسرار البنك إلى الآخرين سيترتب عليه حرمانه من حقوق التقاعد أو مكافآت نهاية الخدمة أو إقامة الدعاوى القضائية عليه للتعويض عن الضرر وما إلى ذلك . فالمستفيد من السرية المصرفية هو الزبون الذي أفضى بأسراره إلى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائها . والمدين بها هو المصرف الذي وافق على تسلم هذه الأسرار وألزم نفسه بموجب التكتم وبعدم إفشاء كل ما يمد إليها بصلة [7].

3) السرية المصرفية بين مؤيد و معارض:

أثارت إشكالية سرية الحسابات المصرفية بالبنوك العديد من النقاشات حيث اختلفت الآراء حول هذا الموضوع وذلك بين مؤيد للسرية ومعارض لها.

فالاتجاه المؤيد للسرية المصرفية [8] يستند على مبدأ هام هو حماي ة الحق في الخصوصية للزبون وبذلك فلكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته مع البنوك، ويضيف القائلون بهذا الاتجاه بأن سرية الحسابات المصرفية لها دور إيجابي للاقتصاد الوطني وذلك لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال سواء المحلية أو الأجنبية وأيضا تدعيما للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وفي توفير مناخ اقتصادي سليم يساعد على تنميته وإصلاحه.

إذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون فهل يجوز استبعاد مبدأ سرية الحسابات المصرفية؟ وهل يمكن مساءلة البنوك عن عدم إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلا للسلطات المعنية أو لا؟

تختلف التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذه التساؤلات، فهناك [11] دول ترفض الخروج عن مبد أ السرية المصرفية حتى في حال غسيل الأموال كسويسرا ولبنان ولوكسومبورغ، وهناك [12] دول أخرى حديثة بدأت تخفف من هذا المبدأ وتسمح للبنوك بالإفصاح عن المعلومات البنكية عن العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم في ظروف معينة أو عند توافر شروط قانونية محددة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع وعلى سبيل المثال مصر، أمريكا وبلجيكا .

4) حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي:

هناك مجموعة من الحالات يتم من خلالها الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي والتي يمكن حصرها في ا لحالات التالية [13]:

الحالة الأولى : إذن الزبون خطيا:

ويتوقف ذلك على إدارة صاحب الشأن ، ويتم رفع السرية المصرفية بأن يحل الزبون المصرف من هذا الموجب في أي وقت يشاء ويمكن اشتراط هذا الحل مسبقا في العقد الأساسي الذي ينظم بين الزبون والمصرف . كما يمكن أن يتم رفع السرية المصرفية أمام القاضي أو أمام قاضي التحقيق أو أمام رئيس دائرة التنفيذ وفي الحالة يدون خطيا في المحضر الذي يدونه كاتب المحكمة.

الحالة الثانية : إفلاس العميل:

إن الإفلاس ينهي الحالة القانونية للشخص مما يؤدي إلى نقل أمواله بما فيها الأموال التي تكون مودعة في المصرف إلى جماعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسة وهذا يلزم المصرف بإطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقات الزبون معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه.

الحالة الثالثة: نشوء دعوى بين المصرف:

يعفى المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية إذا نشأت دعوى بينه وبين زبونه تتعلق بمعاملة مصرفية ، وإعفاء المصرف من المحافظة على السر لا يتناول سوى العملية التي تكون محل النزاع والعمليات التي تتلازم معها دون العمليات الأخرى ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها.

الحالة الرابعة : الاستعلام المصرفي عن حالة العميل:

الاستعلام هو[14] طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها ، ومن صوره الاستعلام المصرفي ، فالمصارف تقدم الائتمان والائتمان يرتبط بالثقة والثقة تستلزم أن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي بمركز وحالة طالب الائتمان ، وجرت ا لعادة بين البنوك والعرف المصرفي أن تتبادل المصارف المعلومات عن عملائها وأحوالهم وأوضاعهم المالية ومسموعاتهم التجارية و الأدبية ، فالاستعلام المصرفي يعتبر خروجا على مبدأ السرية المصرفية وأساسه يرجع إما للإذن الصريح من قبل العميل بأن يجعل المصرف مرجحا للاستع لام عنه وإذنه الضمني ، وذلك أن معظم العملاء يرفعون لهذه العادة المصرفية ، ويتوقعون حصولها من علاقاتهم بالمصارف وخاصة عندما يعطي العميل اسم مصرفه للطرف الآخر في التعامل التجاري.

الحالة الخامسة : إصدار صك دون رصيد :

فإذا قدم صك للبنك موقع من العميل ولم يوجد رصيد كاف له، فإن البنك يكون مضطرا لإفشاء السر المصرفي ، بأن يصرح بأن رصيد العميل غير كافي أو لا رصيد له أو الإبلاغ عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد و ذلك حماية لمصالح أولى بالاعتبار ، أولها المصلحة العامة والنظام العام ، ومصلحة المستفيد من الشيك ثانيا.

الحالة السادسة : غسيل الأموال الملوثة [15]:

برزت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ وازدادت خطورتها مع تفاقم المشكلة بكبر حجم الأموال التي تغسل سنويا بحوالي ثلاثمائة مليار دولار أمريكي ويستخدم في غسيل هذه الأموال المؤسسات المالية والمصرفية وكافة القنوات المصرفية المتاحة لتنفيذ عمليات مصرفية وتحويلات مالية لهذه الأموال.

وبالتالي فإن قوانين السرية والتشدد في سرية الحسابات تشجع على جريمة غسيل الأموال ، حيث تعتبر الدول التي تأخذ بأحكام صارمة للسرية المصرفية مثل سويسرا ، مرتعا خصبا لعمليات غسيل الأموال ، ولذلك يجب أن لا تكون السرية المصرفية عائقا أمام الرقابة على هذه الأموال الملوثة وذلك للحد من هذه العمليات ، فعلى البنوك التي تشك في مصدر أموال مودوعة لديها وتلاحظ تحركات مشبوهة لهذه الأموال والتي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي أو قانون واضح ، أن تبلغ السلطات النقدية بهذه التحركات و أن تكشف عن هوية أصحابها ، وقد تحركت الدول وعلى رأسها أمريكا لمكافحة هذه الجريمة مطالبة سويسرا وغيرها من الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة وألزمتها باتخاذ اجراءات تحد من نطاق السرية المصرفية التي تعتبر غطاء قانونيا لعمليات غسيل الأموال ، وقد امتثلت سويسرا له ذا التوجه ، وقامت بتوقيع اتفاقية الحيطة والحذر عام 1977 وهي اتفاقية تمنع الموقعين عليها القيام بأي عمل مصرفي دون معرفة الطرف الآخر ، سواء بقبول النقد أو إيداع أوراق مالية أو حوالات مالية.

II واقع السرية المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية 2008:

يعود ظهور الأزمة المالية العالمية 2008 إلى سوء تسيير وفساد بعض المؤسسات الأمريكية حيث وخلال الفترة الممتدة بين سنتي 2000 و 2007 بلغ الفساد المالي ذروته ، إذ يعتبر هذا الأخير من أبرز أسباب تأزم الأوضاع المالية العالمية وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الاعتماد المطلق على المصارف السرية لتسيير حسن لهذا الفساد ، أو بعبارة أخرى لمحاولة التستر عليه قدر الامكان لكن الوعاء الذي جمع هذا الفساد ضاق به ولمس نحسه القطاع المالي العالمي ، مما دفع للبحث عن سبل للقضاء عليه أو حتى التقليل منه ، وكانت أول وسيلة يُلجأ إليها القضاء على المصارف التي تعتمد السرية في معاملاتها ، فهل حدث هذا فعلا لمحاولة النهوض بالقطاع ؟ وهل استجاب العالم لهذه المطالب الهادفة إلى اضفاء الشفافية للمعاملات المالية ؟ وكيف هو واقع السرية المصرفية بعد الأزمة؟

حيث أطلقت مجموعة العشرين حملة عالمية تهدف إلى فرض عقوبات على الدول التي ترفض تقديم مزيد من الشفافية بشأن الحسابات المصرفية للعملاء الأثرياء الأجانب.

كما [16] أن النموذج القديم المعتمد على السرية قد ولى إذ أن هناك عالما جديدا يتمتع بشفافية أكبر . ولغرض تعزيز قاعدة الارادات لحكومات الدول في ظل الركود الاقتصادي الحالي وسعيا منها لتقوية القواعد المنظمة للسوق العالمية يجب على السلطات الضريبية الوطنية أن تعمل على التدقيق الشديد لحسابات الموظفين العاديين فبعملها هذا ستضيّق النطا ق على قدرة الأثرياء على إخفاء أموالهم في حسابات خارجية سرية . فهذا لا يتعلق بزيادة الارادات فحسب وإنّما يتعلق أيضا بجعل النظام الضريبي أكثر عدالة.

أما عن باقي الدول التي به ا قوانين السرية بما فيها دول الاتحاد الأوربي ، فهي الأخرى في حال الموافقة على تسديد ضريبة الدخل من المنبع فهي جاهزة لتقديم نوع من السرية لأصحاب الحسابات المصرفية بالمراكز المالية.

إن القضاء أو التقليل من السرية المصرفية أحرز تقدما ونجاحا كبيرين ، وخلاصة القول أن الأزمة المالية العالمية 2008 أدت إلى سقوط قلاع الحسابات السرية المصرفية ، كيف لا وعلى الرغم من اعتبار سويسرا أمر السرية المصرفية مقدسا إلا أنه بعد اشتعال الأزمة المال ية العالمية ، رفضت دول العا لم المتقدم أن تتعامل بليونة مع الحالة السويسرية الشاذة وتكاثفت أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها قامت بوضع هدف يتمثل في جعل الشفافية المصرفية على رأس أولويات سويسرا وهذا ما توصلت إليه فعلا.

1) التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية:

يعتبر الاقتصاد أهم ركيزة ، إذ تعتمد عليه الدول في نشاطها وفعاليتها فهو يقود بلدان العا لم إما للتطور أو التخلف ، وهذا حسب النظام الاقتصادي الذي تعتمده هذه الأخيرة. إذ حتى ترقى أي دولة لأعلى المراتب لابد من النهوض باقتصادها والتركيز عليه دون إهمال المجالات الأخرى سواء كانت تكنولوجية ، تجارية ، فلاحية ... إلخ. وإن كان لها فضل في النهوض بالاقتصاد.

انتهجت الدول العربية سياسات إصلاح عديدة سعيا منها نحو التفتح الاقتصادي على العا لم لكن نتيجة للتحولات الاقتصادية العالمية ظهر عدد هائل من الجرائم الاقتصادية ، وأهم ملامح هذه السياسات [17]: الافراط التشريعي وارتجالية القرارات التي أدت بدورها إلى صدور بعض القوانين والقرارات غير المنسجمة مع الواقع ، هذا وكانت الفئات المنتجة هي أكثر الفئات تضررا في ظل هذه التحولات ومن أبرز مظاهر هذه التحولات أيضا ظهور الطبقات الطفيلية التي لا يهمها تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني بل همها الوحيد هو تجميع الثروة بأية وسيلة.

كما ارتبط عدد كبير من أسماء المسؤولين الحكوميين في العديد من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء ، بعدد من قضايا الفساد ، نذكر على سبيل المثال فضيحة شركة "لوكهيد" الأمريكية والتي تتلخص في قيام الشركة بتقديم رشوة لعدد كبير من ا لم سؤولين الحكوميين في العديد من الدول مستخدمة في ذلك مختلف أساليب الضغط الاقتصادي لمقاومة الحكومات الوطنية التي تنتهج سياسات لا ترضى على شروطها هذه الشركات.

أما البنوك الأجنبية فقد كانت المناصب القيا دية بها حكرا على الوزراء ونوابهم وكبار مسؤوليهم ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تمتع هذه البنوك بوضعية خاصة في نظامها المصرفي ، وبالتالي فهي بذلك أصبحت قادرة على التأثير في بعض السياسات النقدية التي تتعارض ومصالحها.

بالحديث عن البنوك الأجنبية نذكر تجار العملة بما أين شكلوا نوعا من الضغط ، خاصة عندما ساهموا في إيقاف بعض القرارات الوزارية التي تهدف إلى قصر فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد من الخارج على البنوك التجارية المملوكة للدولة بهدف حصر نشاط بنوك الانفتاح قدر الامكان في تمويل الا ستثمارات الجديدة. وفعلا تم تعديل تلك القرارات في نهاية الربع الأخير من سنة 1981 ، أما بنوك القطاع العام فهي الأخرى رضخت لشراء العملات الأجنبية من السوق السوداء بالسعر الذي يفرضه تجار العملة، ثم يعاد تحميل تلك الأسعار على قروض شركات القطاع تحت اسم "علاوة تدبير عملة "، مما أدى إلى توسيع نطاق السوق السوداء لتجارة العملة ورفع أسعار منتجات القطاع العام نتيجة زيادة تكاليف الاقتراض.

كما أن تحرير سعر الصرف بسرعة مفاجأة في الع ديد من البلدان العربية وترك تحديده لقوى السوق مع عدم وجود أرصدة كافية من النقد الأجنبي والتسارع في خصخصة المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة دون الاعتماد على أسس اقتصادية في ذلك ، هو الآخر شكل من أشكال الفساد الذي ساهم في ارتفاع أسعار العديد من السلع وتحول العديد من العاملين في هذه المشروعات إلى القطاع غير الرسمي.

وفي بداية التسعينات ظهر اتجاه متزايد لتمويل الدين العام والخاص العربي من خلال إصدار الأوراق المالية المطروحة محليا والسماح بالاكتتاب فيها وتداولها من قبل راس المال المحلي والدولي على حد سواء أو طرحها مباشرة في أسواق المال الدولية وهذا رغم درجة الخطورة العالية التي يحملها في الواقع.

أما مجازفة الحكومات باتجاهها إلى تمويل الأنشطة التي كانت مق يدة من قبل والدخول في أنشطة المضاربة مثل أسواق الأوراق المالية وما يترتب عن ذلك من فقدان السيطرة النقدية إذا ما تعرضت الدول لتدفقات رأسمالية كبيرة ومفاجئة، وما يصاحب ذلك من زيادة مفرطة في سعر الصرف الحقيقي وضعف الحساب الجاري . فاتجاه الحكومات لتمويل مثل تلك الأنشطة ناتج عن قيامها بعملية خصخصة البنوك دون ا لشروط والإمكانيات الواجبة فهذا بإمكانه تعريض أمن الجهاز المصرفي للخطر خاصة مع شدة المنافسة وأفضل مثال على ذلك دول جنوبي شرقي آسيا.

2) مؤشرات سلامة النشاط المصرفي في ظل اتفاقيات بازل:

رغم ما جاءت به بازل الأولى إلا أنها لم تكن كافية لضمان سلامة النشاط المصرفي ،وذلك راجع لتنامي دور المنتجات المصرفية الحديثة الناجمة عن التطورات السريعة التي عرفها الاقتصاد العالمي خاصة في مرحلة الانفتاح وهو ما أدى بلجنة بازل إلى محاولة مواكبة هذا التطور من خلال إجراء تعديلات وإضافا ت عليها والخروج ببازل الثانية والتي كانت أشمل وأكثر صرامة في ضمان سلامة العمل المصرفي ،غير أن بازل الثانية ورغم أهميتها إلا أنها لم تكن قادرة على حماية النشاط المصرفي من التعرض إلى هزات عنيفة كتلك التي عرفها النشاط المصرفي الأمريكي عام 2008 والتي تحولت من أزمة مصرفية إلى أزمة مالية ،وهو ما دفع بلجنة بازل إلى إعادة النظر في محتوى اتفاقيات بازل الثانية وذلك لاتخاذ اجراءات أكثر صرامة للنشاط المصرفي وما تجلى بوضوح بميلاد اتفاقية بازل الثالثة والتي ركزت على النقاط التالية :[18]

-تحسين نوعية وكمية الأموال الذاتية و الأصول السائلة من أجل تمكين البنوك من امتصاص الخسائر المحتملة خلال فترات الأزمات.

-تقوية تغطية رأس مال المخاطر خاصة ما تعلق بالأوراق المالية ،الحسابات خارج الميزانية والتوريق والمشتقات المالية . مما يساهم في تعزيز المعايير المرتبطة بالرقابة المصرفية خاصة فيما يتعلق بهذه الرقابة على المستوى العالمي .

-التركيز على تقوية المؤثرات الخاصة بمراقبة مخاطر السيولة والعمل على اشاعة التعامل بمبادئ الحوكمة في اطار المصارف مما يعزز الشفافية والإفصاح.

أما مكونات بازل الثالثة من الناحية التقنية فيمكن حصرها في العناصر التالية :

1-مكونات رأس المال وهي كالتالي:

أ- رأس المال الأساسي (1T) :حيث كانت النسبة في بازل الثانية مرتبطة بالأسهم العادية وتمثل 2% لترتفع في بازل الثالثة إلى 45% من الأصول المرجحة وذلك ابتداء من سنة 2013 في حين ارتفع رأس المال الأساسي من 4% في بازل الأولى والثانية إلى 6% من الأصول المرجحة في بازل الثالثة.

2-رأس المال التكميلي (2T) : تنتقل النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من 8% إلى 10.5% كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر في آفاق جانفي .2019

3) واقع السرية المصرفية في النظام البنكي الجزائري :

جاءت العولمة وجلبت معها تطورات عميقة وتغيرات سريعة للاقتصاد العالمي ففرضت عليه ضغوط تنافسية متزايدة ، فمست بالدرجة الأولى القطاع المصرفي الذي في ظل تنفيذه لبرامج الاستقرار والإصلاح الاقتصادي مع كبر التحديات الدولية زادت وتعمقت مسؤولياته.

وبما أن البنوك قائمة على تحقيق مختلف أهداف التنمية الاقتصادية بالنظر إلى قدرتها على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل، إلا إنها في الوقت ذاته ستعاني من مشاكل وصعوبات على مستوى القطاع المصرفي بصفة خاصة والجزائر كغيرها من البلدان تعاني هذه المشاكل، فتجد المصارف الوطنية ارتفاع المخاطر واتساع السوق المصرفية واشتداد المنافسة حاجز أمام تطور ونمو المؤسسات الاقتصادية، لذا كان لازما عليها التكيف مع محاولة تخطيها، لهذا برز فكر مصرفي ائتماني حديث يخضع لجملة من الأسس والقواعد الحديثة في تسيير مؤسسات القطاع.

نتيجة لما سبق ذكره حاولنا تسليط الضوء على البنوك الجزائرية لمعرفة مدى مسايرتها لهذه التطورات، وماهي الاستراتيجيات التي استخدمتها للقيام بالقطاع وهل البنوك الجزائرية وجدت من اتفاقيات بازل حلا لمشاكلها أو بعبارة أخرى ما مدى تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية؟

أولا: واقع الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري:

من بين مؤشرات التدهور الاقتصادي أيضا وضعية المنظومة البنكية الجزائرية، حيث حاولت الجزائر ارساء معالم اقتصاد السوق من خلال مجموعة اصلاحات مؤسسية تشريعية.

المرحلة الأولى : اتسمت بالتحول التدريجي نحو استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (تحرير أسعار الفائدة، الابتعاد عن الائتمان الموجه، التوجه نحو عامل السوق وتمويل الخزينة).

المرحلة الثانية: محاولة إعادة تأهيل المؤسسات المصرفية والمالية وذلك عن طريق إدخال تعديلات على الأطر القانونية والتنظيمية المنسجمة مع التوجه الاقتصادي وتطوير أسواق القيم المنقولة وإعادة هيكلة المصارف العامة.

لكن رغم الاصلاحات التي خاضتها الجزائر خاصة في مستوى النظام المصرفي إلا أن القطاع مازال يواجه مجموعة من الصعوبات التي أفقدته الهيمنة والفعالية التجارية، إضافة إلى غياب المنافسة، ويمكن تلخيص هذه المشاكل فيما يلي[19]:

أ) الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية: هي عبارة عن شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون الجزائري، كما تعاني من صعوبات في تحليل مشاكلها القانونية باعتبار أنه يتسم بانعدام الانسجام بين النصوص وا لتناقض أحيانا ووجود ثغرات مما يضع البنوك في قلب تناقضات الدولة باعتبار أن الدولة تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في نفس الوقت.

ب) علاقة البنوك بالخزينة العامة : إن اصدار الخزينة العامة لسندات على مدى 20 سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك وسيولتها.

ج) ضعف تسيير البنوك : فرض قانون النقد والقرض بعض القواعد على النظام المصرفي لابد من احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، فهي تضع حدودا أمام البنوك بخصوص منح القروض وهي تؤثر بشكل كبير على القرارات المتعلقة بمجال التسيير البنكي.

د) عراقيل اجتماعية وثقافية : يتعذر على البنوك تجميع الموارد الضرورية في عملية الاقراض لغياب الثقافة البنكية والحس الاقتصادي في المجتمع إذ لا يستجيب الجمهور لنداء البنوك لإيداع أموالهم فيها وبالتالي غياب ممولين للاقتصاد والتنمية.

و) عجز النظام المصرفي عن تعبئة الادخار: حيث أن القطاع المصرفي في الجزائر كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف، زيادة إلى ذلك معاناة البنوك من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار وهذا للأسباب التالية:

– غياب سياسة ادخار محفزة؛

– غياب أدوات مالية جديدة سواء على مستوى أدوات الادخار أو على مستوى الأدوات البديلة للقروض البنكية.

ن) ضعف تقييم المخاطر : معاناة المؤسسات العمومية الجزائرية وهيكلتها المالية رغم تبنيها لعدة اجراءات في حقها كعملية التطهير المالي للمؤسسة البنكية وسوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية وعجز المؤسسات العمومية على تحقيق فائض موجب وغيرها من هذه الأسباب التي أدت إلى تعرض البنوك الجزائرية إلى مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، أما فيما يخص هذه المخاطر فيمكن احصاؤها في النقاط التالية:

– عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع ؛

– غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة؛

– عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية.

و) محتوى محافظ البنوك الجزائرية: إن البنوك الدولية الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها أمام قطاع عمومي يضع مؤسسات أغلبيتها لا تستوفي شروط البنوك وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر، هذه العوائق جاءت نتيجة تمويل البنوك لمؤسسات عمومية عاجزة ذات م ردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة خطر هذه القروض لذا تعرضت مردودية البنوك وتوازنها المالي إلى الخطر وهذا راجع إلى أن أغلب المحافظ في البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها.

ي) ضعف مردودية العنصر البشري : إن الموارد البشرية أهم مورد في أي مؤسسة أيا كان نشاطها، إلا أن المؤسسات المالية كالبنوك يجب أن تعنى بهذا المورد أكثر من أي مؤسسة أخرى كونه يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة في تعظيم الربح ،لكن ما نلاحظه أن البنوك الوطنية تعاني من عدة نقاط ضعف أهمها:

* عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية؛

* ضعف اجراءات الإدارة والمراقبة؛

* تدني نوعية الخدمات المصرفية المقدمة .

ثانيا: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعايير لجنة بازل:

بصدور قانون النقد والقرض 14-10-90 يكون الاقتصاد الجزائري قد وضع اللبنات الأولى للتحول من الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق من خلال وضع الآليات والسبل الكفيلة بذلك في كل المجالا ت المالية والنقدية والاقتصادية....الخ .وذلك بالعمل على تحقيق ما يلي :

-تحرير القطاع المصرفي من التدخلات الإدارية ومنح الاستقلالية للقطاع المصرفي وإبعاد الخزينة عن دائرة التمويل.

-اعادة الاعتبار للبنك المركزي بتمكينه من ممارسته لمهامه الأخرى كإصدار العملة والإشراف على النشاط المصرفي والترخيص بإنشاء البنوك وغيرها من الوظائف التي كرسها قانون النقد والقرض ،وهي بذلك تضمن عملية الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق ،غير أن قانون النقد والقرض واكبته جملة من التعديلات من خلال الأمريات التالية:

الأمر 01-01 المتمم والمعدل لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001.

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01-01 تهدف أساسا إلى تحقيق هدفين هما[20] :

-تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.

-الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة التنفيذية قصد ارساء الاستقلالية النقدية.

الأمر 03-11 في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض تتلخص أهم أهداف هذا الأمر فيما يلي[21] :

-تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس ادارة البنك ومجلس النقد والقرض.

-دعم التشاور والتنسيق بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي.

-ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والإنجاز العمومي.

-تقوية الجانب الردعي لقانون النقد والقرض من خلال تسليط العقوبات على المخالفين فيما يتعلق ب:

*جريمة النصب والاحتيال وإفشاء السر المصرفي؛

*اختلاس وتبديد أموال البنوك؛

*استغلال أموال البنك للأغراض الشخصية؛

*عرقلة أعمال لجنة الرقابة المصرفية.

- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ،ويسمح بالتقييم والإطلاع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 الخاص بالنقد والقرض[22]:

يدخل هذا التعديل ضمن الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية في الجزائر بغرض تحقيق مستويات عالية من الكفاءة في النظام المصرفي الجزائري ويهدف هذا الأمر إلى :

-التركيز على تقوية الاطار التشريعي للرقابة المصرفية.

-يعطي هذا الأمر الارساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة لبنك الجزائر ،اضافة إلى مهمة استقرار الأسعار.

-التعزيز النسبي من استقلالية البنك المركزي.

-تدعيم الجانب المتعلق بالإفصاح وتوفير المعلومات.

الخاتمة

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الثورة المعلوماتية وتكن ولوجيات الإعلام والاتصال أدت إلى تدفق المعلومات في عدة مجالات خاصة المجال المصرفي الذي اعتمدت فيه المصارف والمؤسسات المالية على الطرق الحديثة والسريعة في تبادل المعلومات داخليا ودوليا نظرا لما تضمنه من تحقيق السرعة في التنفيذ، مما يضمن رضا العميل على الجو دة والنوعية في الخدمات المقدمة.

إلا أنه كما لكل شيء مزايا فله عيوب، ومن عيوب هذه العملية أنها تسهل تسرب المعلومات مما يعود بالضرر على المؤسسة نفسها وعلى الزبون في ظل غياب التأطير القانوني الكفيل بحماية السرية في المصارف.

كما أن للسرية المصرفية دور وأثر كبيرين في دعم وانتشار ظاهرة الجريمة المنظمة كتبييض الأموال، مما فرض على الدولة تشريع قوانين تستثني منها:

السلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية و السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، وحالة الإخطار بشبهة، وهذا كله بغرض مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

وفي الأخير فإن تطبيق القوانين الخاصة بالسرية المصرفية تسمح للزبون الاستفادة منها في أطر غير قانونية ، وعليه يتوجب على البنوك الاستعلام على مصادر هذه الأموال باعتمادهم على مصادر موثوقة ،كما يتوجب على الدولة فرض الرقابة على الأشخاص المشبوه فيهم ، والإطاحة بهم في أقرب فرصة.

لذا ولضمان سير هذه العملية على أحسن وجه يتوجب على البنوك تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة والحفاظ على معاملاتهم من جهة أخرى ، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بفرض قوانين وتجسيدها على أمر الواقع والتي تحدد بالتفصيل الحالات التي تلتزم فيها المؤسسات المالية والبنوك بالسر في معاملاتها والحالات التي تستثني فيها هذا الالتزام على أن لا يتم المساس بالأصل وهو السرية التي تعتبر الأساس في التعاملات المصرفية حتى لا تزول الثقة بين المصرف والزبون ، إذ أن فقدانها يؤدي إلى عزوف الزبون على المصارف مما يؤدي إلى فقدان رؤوس الأموال وبالتالي سيكون لهذا أثر سلبي على النظام المصرفي بصفة خاصة و النظام الاقتصادي بصفة عامة.

لهذا ولإيجاد حلول لمشاكل المصارف كانت الاتفاقيات القائمة لهذا الغرض كاتفاقيات بازل التي تلعب دورا رائدا في منح العديد من التطورات في هذا المجال ، فجاءت بازل 1 لكنها لم تستوف كل الشروط ونتيجة للسلبيات التي تميزت بها (رغم إيجابياتها) عادت وبرزت اتفاقية جديدة لبازل هي اتفاقية بازل 2 التي هي الأخرى رغم أنها

اشتركت معها في أنها ضمت بعض السلبيات الأمر الذي دفع لإبر ام اتفاقية ثالثة لبازل و التي هدفها إيجاد مساعدة هذه الأخيرة في تسيير مشاكلها المماثلة في المستقبل مع محاولة تفاديها.

الهوامش و المراجع :

1 -نعيم مغبغب : تهريب وتبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 76 .

2 -عبد الله محمود الحلو : الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 212.

3- eniatipaC segroeG: le secret professionnel du banquier en droit suisse et en droit comparé.Genève 1936 . p 35

4- دريس باخوية واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة المفكر ، العدد7، ص307 .

5 – هيام الجرد : المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموا ل، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004، ص36.

6 -محمد القري : السرية في العمليات المصرفية، مفهومها وضوابطها ورقة مقدمة إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ماليزيا ، جوان 2001. http://www.kantakji.com/banks تاريخ التصفح 2014/05/22

7 -محمد القري : نفس المرجع السابق.

8 – محمد القري : نفس المرجع السابق

9- تانية حمشاوي : جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009-2010، ص105.

10 – سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص224-226.

11 – ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 21-23.

12 – ماجد عبد الحميد عمار : نفس المرجع السابق ، ص 21-.31

13- هيام الجرد : مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

14- أمجد حمدان الجهني : غسل الأموال وأثره على السرية المصرفية، مركز الدراسات التخصصي، عمان 2003. http://www.cojss.com/print.php?op=1&a=180 تاريخ التصفح 2014/05/24

15 – نعيم مغبغب : مرجع سبق ذكره ، ص .78

16- الأزمة المالية العالمية أدت إلى سقوط قلاع الحسابات المصرفية السرية، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد 11462، 2010/04/16.

17- عمرو عبد المومن : صور الجرائم الاقتصادية و أثرها على الاقتصاد العالمي و العربي
http:// Blogs.mubasher.info/blog/172 تاريخ التصفح 2014/04/15

18 -طرشي محمد : متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي – دراسة حالة الجزائر – جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الشلف 2012-2013 ،ص 168.

19- Philipe Garsuault ;Stephale Triami : LA Banque Fonctionnent Strategies. ECONOMICA .PARIS.1995 .P170

20 – طرشي محمد : مرجع سبق ذكره ص 243

21- طرشي محمد : نفس المرجع السابق ص 244

22- طرشي محمد : نفس المرجع السابق ص 245